مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 08/ العـــدد01 (2022)، ص.ص.982-1002 ISSN:2478-0022

آليات حماية المعطيات الشخصية – دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمغربي–

Mechanisms for protecting personal data – A comparative study of the Algerian and Morocan laws –

د. عبدالغاني بوجوراف

Dr. Abdelghani BOUDJOURAF

أستاذ محاضر قسم "أ"، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة

Lecturer Class "A ", public law, Faculty Of Law And Political Sciences, Abbes laghrour University, Khenchela

Email:ghani.bjrf@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2021/04/21 تاريخ القبول:2022/03/21 تاريخ النشر:2022/06/18

ملخص:

ازداد استعمال المعطيات الشخصية بشكل إلكتروني في ميادين متعددة مما سهل الحصول عليها وتداولها والتصرف فيها، وجعلها عرضة لمخاطر المعالجة الالكترونية غير المشروعة، فأصبحت عملية جمع ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تشكل خطرا كبيرا على الحياة الخاصة للأفراد، ومع تكريس معظم دول العالم في تشريعاتها الداخلية لقوانين خاصة بحماية المعطيات الشخصية، قامت الدول العربية تباعا بسن قوانين خاصة تعنى بذلك ومن بينها الجزائر والمغرب، وتناولت في هذه الدراسة مقارنة بين القانون الجزائري 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والقانون المغربي 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وأهدف من خلال هذه الدراسة المتمثلة في تحليل ومقارنة نصوص هاذين القانونين خاصة تلك المتعلقة بالأحكام الجزائية المنصوص عليها لمواجهة استخدام المعطيات الشخصية بطرق غير مشروعة، لتبيين كيفية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وما مدى فعالية ذلك في كل من القانونين.

والملاحظ أن كل من المشرع الجزائري والمغربي أنشأ هيئة مكلفة بحماية المعطيات الشخصية، وجاء كل من القانونين يحتوي على شق جزائي ينص على مجموعة من الجرائم والعقوبات المقررة لها، وجاءت هذه الأخيرة في القانون الجزائري أشد قسوة من القانون المغربي.

الكلمات المفتاحية:

حماية، المعطيات الشخصية، معالجة، آلية، الحياة الخاصة.

المؤلف المرسل: عبدالغاني بوجوراف. Email: ghani.bjrf@gmail.com

Abstract:

The use of personal data in electronic form increased in various fields, which facilitated their obtaining, circulation and disposal, and make it vulnerable to the risks of illegal electronic processing, so the process of collecting and processing personal data poses a great danger to the private life of individuals ,and with most of the countries of the world devoting in their internal legislation special laws to protect personal data, the Arab countries have successively enacted special laws concerned with this, among them Algeria and Morocco, in this study, I examined a comparison between the Algerian law 18-07 relating to the protection of natural persons in the field of data processing of a personal nature, And Moroccan Law 09-08 relating to the protection of personal persons towards the processing of data of a personal nature, I aim through this study, to analyze and compare the texts of these two laws, especially those related to the penal provisions stipulated to confront the illegal use of personal data, to indicate how personal data is protected, and how effective is this in both laws.

It is noted that both the Algerian and Moroccan legislators have created a body charged with protecting personal data, each of the two laws contains a penal component that contains a set of crimes and the penalties prescribed for them, the latter came in Algerian law, which is more severe than Moroccan law.

Keywords:

Protection, Personal Data, Processing, mechanism, Private Life.

مقدمة:

مع التطور الكبير الذي يشهده العالم في مجال التكنولوجيات الحديثة ازدادت استخدامات المعطيات الشخصية واتسعت مجالات استعمالاتها في التأمين والصحة والتعليم والأحوال المدنية والإحصاء والبحث العلمي وغيرها، وفي مقابل ذلك نجد أن معظم الدساتير كرست الحقوق والحريات الآساسية، والتي من مقوماتها حرمة الحياة الخاصة للفرد، فأصبحت عملية جمع ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تشكل خطرا كبيرا على الحياة الخاصة للأفراد، فكان من الضروري سن قوانين خاصة لحماية هذه المعطيات الشخصية، وإنشاء هيئات للإشراف على تطبيق واحترام هذه القوانين، فعملت معظم الدول على تكييف تشريعاتها الداخلية مع هذا التقدم التقني لإحداث التوازن المطلوب بين ضرورة استعمال المعطيات الشخصية بشكل آلي وحماية الحياة الخاصة للأفراد، بالإضافة للتنسيق والتعاون الدولي للتصدي لاستعمال هذه المعطيات الشخصية بشكل غير مشروع.

فكانت الدول الأوروبية السباقة في سن قوانين تعنى بحماية المعطيات الشخصية، وبعدها قامت الدول العربية تباعا بسن قوانين خاصة تعنى بذلك، فقد أصدر المشرع التونسي هذه الحماية من خلال القانون 63-2004 الصادر سنة 2004، كما جاء بعده المشرع المغربي وأصدر القانون رقم 08-09 في سنة 2009، وتماشيا مع البعد العالمي والوطني لحماية البيانات الشخصية تدخل المشرع الجزائري هو الآخر بالنصوص التجريمية والعقوبات المقررة لها وذلك بصدور القانون 18-07 في سنة 2018، ليسد بذلك الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال بعدما كانت هذه الحماية موزعة في عدة قوانين، وتناولت في هذه الورقة البحثية مقارنة بين القانون الجزائري 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والقانون المغربي 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك من خلال دراسة نصوص هاذين القانونين خاصة تلك المتعلقة بالأحكام الجزائية المنصوص عليها لمواجهة استخدام المعطيات الشخصية بطرق غير مشروعة، مستخدما المنهج المقارن وهو الأنسب لذلك، والمنهج التحليلي لعرض مختلف النصوص القانونية وتحليلها.

وجاءت هذه الدراسة تتمحور حول إشكالية مفادها، كيف عالج كل من القانون الجزائري والمغربي حماية المعطيات الشخصية وما مدى فعالية ذلك؟

وللإجابة عن ذلك قسمت هذه الورقة البحثية إلى محورين هما:

أولا– الآليات المؤسساتية المستحدثة لحماية المعطيات الشخصية

ثانيا– الآليات الجزائية المستحدثة لحماية المعطيات الشخصية

أولا– الآليات المؤسساتية المستحدثة لحماية المعطيات الشخصية:

يعد الحق في الحياة الخاصة من مقومات الحقوق والحريات الآساسية المكرسة في معظم الدساتير والقوانين الداخلية للدول، لذلك يجب احترام هذا الحق من قبل السلطات والأفراد، كما يقتضي في الوقت ذاته أن تكفل له الحماية ضد الانتهاكات غير المشروعة، ومع التقدم العلمي الهائل في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وازدياد استخدام المعطيات الشخصية في ميادين متعددة، حيث يعتبر الكمبيوتر والانترنت الوسيلة الأساسية لذلك وهي متاحة

بكل سهولة لجميع الناس، فازداد استعمال هذه المعطيات الشخصية بشكل غير مشروع واتسعت دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة.

وتشكل الهيئات التي تنشأ للإشراف على تطبيق واحترام مبادئ المعالجة الآلية للمعطيات وحقوق الأشخاص في مواجهة المخاطر التي تطرحها، التنظيم الإداري الأمثل لضمان فعالية القوانين الخاصة بحماية هذه المعطيات الشخصية والالتزام بها (الأشقر جبور و جبور، 2018، صفحة 169).

I. إنشاء المشرع الجزائري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

نص المشرع الجزائري على إنشاء سلطة وطنية مهمتها حماية معالجة المعطيات الشخصية وذلك بموجب القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، (القانون رقم 18-07، 2018) والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية، حيث تنص المادة 22 منه على أنه: "تنشأ لدى رئيس الجمهورية، سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها أدناه "السلطة الوطنية" يحدد مقرها بالجزائر العاصمة. تتمتع السلطة الوطنية، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. تقيد ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به. تعد السلطة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد، لاسيما كيفيات تنظيمها وسيرها، وتصادق عليه" (القانون رقم 18-07، 2018).

1- تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

يعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد، ويقدر عددهم بستة عشرة عضوا، والملاحظ أن السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية ممثلة فيها بثمانية أعضاء، ثلاثة عن السلطة التنفيذية وثلاثة عن السلطة القضائية وعضوين اثنين عن السلطة التشريعية، وهناك سبع وزرات ممثلة بعضو واحد عن كل وزارة، ويبدو بأن هذه الوزرات الممثلة في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لها علاقة بموضوع المعطيات الشخصية، كما أن مجلس حقوق الإنسان هو الأخر ممثل بعضو واحد، ويشترط في هؤلاء الأعضاء الستة عشرة أن يكونوا مختصين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء في الجانب القانوني أو التقني.

حيث جاءت المادة 23 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تنص على أنه: " تتشكل السلطة الوطنية من:

- ثلاث (3) شخصيات، من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
- ثلاثة (3) قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ممثل (1) واحد عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل(1) واحد عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل (1) واحد عن وزير الشؤون الخارجية.

- ممثل(1) واحد عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل(1) واحد عن وزير العدل، حافظ الأختام.
- ممثل(1) واحد عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.
- ممثل(1) واحد عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل(1) واحد عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

ويتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية، حسب اختصاصهم القانوني والتقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. يمكن للسلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل، من شأنه مساعدتها في أشغالها" (القانون رقم 18-07، 2018).

ونظرا لحساسية موضوع المعطيات ذات الطابع الشخصي وأهميته، فإن أعضاء السلطة الوطنية قبل تنصيبهم يجب عليهم تأدية اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة، كما يجب عليهم المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، وهذا طبقا للمادة 26 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (القانون رقم 18-07، 2018).

2- صلاحيات ومهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

جاءت المادة 25 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تنص على مهام وصلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بأن: "تكلف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار اتجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة، وتتمثل مهامها في هذا الصدد، لاسيما في:

1- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.

3- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.

4- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها.

5- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

6- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.

7- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.

8- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

9- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

10- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.

11- إصدار عقوبات إدارية في حق المسؤول عن المعالجة، وذلك وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون.

12- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

13- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

في إطار ممارسة مهامها، تعلم السلطة الوطنية النائب العام المختص فورا، في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي. تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية" (القانون رقم 18-07، 2018).

من خلال هذه المادة التي تنص على صلاحيات ومهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نلاحظ تعدد هذه الصلاحيات واتسامها في معظمها بالطابع التقني الذي يتطلب التخصص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومن أهمها منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وضع سلوك وأخلاقيات ممارسة معالجة المعطيات، والأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها، وتقديم الاستشارات، وتلقي الاحتجاجات والطعون والتحقق منها، وإصدار العقوبات الإدارية، ومن أهم صلاحياتها كذلك أنه يمكن لها أن تعلم النائب العام المختص فورا في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجنائي.

II.إنشاء المشرع المغربي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

نص المشرع المغربي هو الآخر على إنشاء آلية مؤسساتية تتمثل في لجنة وطنية مهمتها حماية معالجة المعطيات الشخصية، وذلك بموجب القانون 08-09 المؤرخ في 18 فيفري 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بأن تحدث لدى الوزير الأول لجنة وطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تكلف بإعمال أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه (القانون رقم 08-09، 2009).

والملاحظ أن هناك اختلاف في التسمية بالنسبة للقانونين الجزائري والمغربي، فسميت في الجزائر بموجب القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بينما في المغرب سميت بموجب القانون 08-09 المؤرخ في 18 فيفري 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، باللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ونص القانون الجزائري على أن تحدث هذه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى رئيس الجمهورية، بينما نص القانون المغربي على أن تحدث هذه اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الوزير الأول.

1- صلاحيات ومهام اللجنة الوطنية المغربية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

لغرض مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمتع اللجنة الوطنية المغربية بصلاحيات وتكلف بالمهام التالية:

أ– تكلف اللجنة الوطنية بالإدلاء برأيها في المجالات التالية:

– بالإدلاء برأيها أمام الحكومة أو البرلمان بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين أو مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تعرض عليها.

– بالإدلاء برأيها أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع النصوص التنظيمية الصادرة بإحداث ملفات متعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المجمعة والمعالجة من أجل الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها.

– بالإدلاء برأيها أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين لإحداث ومعالجة المعطيات المرتبطة بالتحقيقات و المعطيات الإحصائية التي تم تجميعها و معالجتها من قبل السلطات العمومية.

– بالإدلاء برأيها أمام الحكومة بشأن كيفيات التصريح المنصوص عليه في البند 2 من المادة 12 من هذا القانون المتعلق بالتصريح المسبق الذي تخضع له معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

– بالإدلاء برأيها أمام الحكومة بشأن التقييد بالسجل الوطني المحدث بموجب المادة 45 من هذا القانون.

– بالإدلاء برأيها أمام الحكومة بشأن القواعد المسطرية وحماية معطيات معالجات الملفات الأمنية الواجب تسجيلها.

– بتلقي التبليغ عن هوية الممثل المستقر في المغرب الذي يحل محل المسؤول عن المعالجة من الباطن القاطن بالخارج.

– بتلقي التصاريح المنصوص عليها في المادة 12 البند 2 و المادة 13 وتسليم وصل التصريح.

– بتلقي هوية المسؤول عن معالجة السجلات الممسوكة لغرض فتحها للعموم المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

ب – وتؤهل اللجنة الوطنية من أجل:

– الإذن بحفظ المعطيات لمدة أطول من المدة المنصوص عليها.

– منح المسؤول عن معالجة أجلا إضافيا للإجابة على طلبات الإيصال المقدمة من قبل الشخص المعني.

– العمل على إجراء التصحيحات المبررة في حالة رفض المسؤول عن المعالجة القيام بذلك بطلب من المعني بالأمر.

– دراسة الأذون المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه وتسليمها.

– حصر لائحة أصناف المعالجات حصر لائحة أصناف المعالجات التي تستفيد من تصريح مبسط.

– حصر لائحة المعالجات غير الآلية الخاضعة لتصريح مبسط.

– حصر لائحة المعالجات التي تتطابق مع التعريف الوارد في المادة 18 من هذا القانون.

– تسليم الأذون ووصل التصريح و القيام بسحبها.

– إعداد لائحة البلدان التي تتوفر على تشريعات ملائمة في مجال حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

– الإذن بنقل المعطيات في الحالات المنصوص عليها في المادة 43 أدناه.

– ضمان مسك السجل الوطني لحماية المعطيات المنصوص عليه في المادة 45 أدناه.

– منح الإعفاءات من إجراءات السلامة بالنظر إلى صفة المسؤول عن المعالجة ونوعية المعدات المستخدمة للقيام بالمعالجة المذكورة.

ج- تختص اللجنة الوطنية كذلك بما يلي:

- تلقي شكايات كل شخص معني يعتبر نفسه تضرر بنشر معالجة معطيات ذات طابع شخصي والتحقيق بشأنها والاستجابة لها والرد عليها بالأمر بنشر تصحيحات أو إحالتها على وكيل الملك قصد المتابعة.

- إجراء خبرة بناء على طلب السلطات العمومية ولا سيما السلطات القضائية على العناصر الخاضعة لتقديرها أثناء النزاعات الناشئة على تطبيق هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

- مساعدة الحكومة في تحديد وتحضير الموقف المغربي أثناء المفاوضات الدولية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- التعاون مع هيئات مراقبة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المماثلة في الدول الأجنبية.

وهذا طبقا لما تنص عليه المادتين 27 و 28 من القانون المغربي 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (القانون رقم 08-09، 2009).

والملاحظ أن صلاحيات ومهام السلطة الوطنية في الجزائر لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حددتها المادة 25 من القانون 18-07 بشكل مباشر وصريح في ثلاثة عشر نقطة، بينما صلاحية اللجنة الوطنية المغربية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حددتها المادتين 27 و 28 من القانون المغربي 08-09 ولكن ليس بنفس الشكل، ففي المادة 27 تم تقسيمها إلى نوعين من المهام وهما الإدلاء برأيها وتلقي التبليغات والتصاريح، بينما في المادة 28 جاءت هي الأخرى تنص على مهام مقسمة إياها إلى نوعين، هما أن هذه اللجنة تؤهل لصلاحيات معينة وعددتها في خمسة عشرة نقطة، وذلك لانجاز الغايات المذكورة في المادة 27 والتي تساعدها للإدلاء برأيها لجهات معينة منها الحكومة والبرلمان والسلطة المختصة، وتضيف المادة 28 اختصاصات أخرى ذكرت هذه المرة بشكل صريح تتمثل في تلقي الشكايات والتحقيق بشأنها وإجراء الخبرات ومساعدة الحكومة في تحديد وتحضير الموقف المغربي أثناء المفاوضات الدولية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتعاون مع مراقبة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2- تشكيلة اللجنة الوطنية المغربية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

جاء النص على تشكيلة اللجنة الوطنية المغربية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 32 من القانون المغربي 08-09 كما يلي: "تتألف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من 7 أعضاء.

- رئيس يعينه جلالة الملك.
- 6 أعضاء يعينهم أيضا جلالة الملك باقتراح من:
  - الوزير الأول.
  - رئيس مجلس النواب.
  - رئيس مجلس المستشارين.

تحدد مدة العضوية في اللجنة الوطنية في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتحدد كيفيات وشروط تعيين أعضاء اللجنة الوطنية بمقتضى مرسوم" (القانون رقم 08-09، 2009) .

والملاحظ أن كل أعضاء اللجنتين الجزائرية والمغربية معينين، ففي الأولى فهم يعينون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، بينما في الثانية فهم يعينون من طرف الملك، وتقدر مدة العضوية في كلتا اللجنتين بخمس سنوات، لكن في الجزائر العضوية قابلة للتجديد بدون تحديد، بينما في القانون المغربي قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، والملاحظ كذلك أن هناك اختلاف في عدد الأعضاء، ففي السلطة الجزائرية يقدر عددهم بستة عشرة عضوا منتمين إلى سلطات وقطاعات وزارية متعددة ولها علاقة بموضوع معالجة المعطيات الشخصية، فيكون بذلك تنوع الاختصاص مضمون وهو المطلوب في هذا الموضوع الحساس، بينما في اللجنة المغربية عددهم أقل من ذلك حيث يقدر بسبعة أعضاء فقط، وغير ممثلين لقطاعات مختلفة وبالتالي يمكن أن يكون هناك عدم ضمان تنوع الاختصاص أو قلته في مجال معالجة المعطيات الشخصية.

ثانيا– الآليات الجزائية المستحدثة لحماية المعطيات الشخصية:

مع التطور التكنولوجي الهائل وما أفرزه من تقنيات حديثة ساعدت على سرعة تداول المعلومات، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي للتحرك من أجل تحقيق توازن بين الحق في تداول المعلومات وبين حماية الحق في الخصوصية، ومع اتساع مجال استغلال المعلوماتية في جميع نواحي الحياة، والتي أصبحت تشمل المعطيات أو البيانات الشخصية التي هي عبارة عن معلومات تعرف الشخص في مكوناته الجسدية والنفسية وكذا هويته وتوجهاته الفكرية، إذ يجب أن تبقى هذه البيانات لصيقة بالفرد ولا يجوز جمعها ولا نشرها ولا التشهير بها بدون مبرر أو بدون موافقة الشخص المعني (محمود، 2001، صفحة 77)، في حين يرى البعض الآخر بأن البيانات الشخصية هي تلك المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد، كتلك الخاصة بحالته الصحية والمالية والمهنية والوظيفية والعائلية (قايد، 1988، صفحة 85).

وتشكل قوانين حماية البيانات الشخصية الإطار الأنسب لمواجهة مخاطر المعالجة الآلية أو الإلكترونية لهذه البيانات أو المعطيات الشخصية، وأمام ضرورة مواجهة الاعتداءات التي تهدد الحياة الخاصة للفرد التي أصبحت من أولويات اهتمامات المجتمع الدولي (فكري، د س، صفحة 645)، لذلك لم تبق الدول العربية في معزل عن ذلك حيث قامت المغرب بوضع قانون يواكب هذه التوجهات الدولية، بإصدارها القانون 08-09 المؤرخ في 18 فبراير 2009، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سنة 2009، كما قام المشرع الجزائري هو الآخر بسن قانون في هذا المجال، حيث أصدر القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكلا القانونين الجزائري والمغربي جاءا يحتويان على شق جزائي ينص على مجموعة من الجرائم في مجال المعطيات الشخصية والعقوبات المقررة لها، ففي القانون الجزائري خصص له الفصل الثالث من الباب السادس معنونا إياه بالأحكام الجزائية، بينما في القانون المغربي خصص له الباب السابع المعنون بالعقوبات.

I.الجرائم والعقوبات المقررة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري 18-07:

خصص المشرع الجزائري في القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فصلا كاملا للجرائم والعقوبات المقررة لها لحماية المعطيات الشخصية من كل اعتداء، وهو الفصل

الثالث المعنون بالأحكام الجزائية الذي يحتوي على 21 مادة، من المادة 54 إلى المادة 74، وتراوحت هذه العقوبات بين الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وبين الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

1– جريمة مساس المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية بالكرامة الإنسانية و الحياة الخاصة:

جاءت المادة 54 من القانون 18-07 تنص على هذه الجريمة بأنه: "دون الإخلال بقانون العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب على خرق أحكام المادة 2 من هذا القانون، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج".

وبالرجوع لما جاء في المادة الثانية من نفس القانون 18-07، فإن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، يجب أن تتم في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، ويعاقب على عدم احترام ذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج (القانون رقم 18-07، 2018).

وبالتالي فإنه بغض النظر عن مصدر وشكل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فسواء تمت هذه المعالجة من طرف أشخاص عامة أو خاصة، معنوية أو طبيعية، فإنها يجب ألا تتعدى حدودا معينة إذا تخطتها تصبح غير مشروعة ومجرمة، وتتمثل هذه الحدود في احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، وبالنظر للعقوبة المقررة لهذه الجريمة فإنها تأخذ وصف الجنحة.

ويتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بإحدى الصور الستة المذكورة في نص المادة الثانية من القانون 18-07 إذا تمت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون احترام لكرامة الإنسان أو لحياته الخاصة أو للحريات العامة، أو إذا مست بحقوق الأشخاص أو شرفهم أو سمعتهم، فلا يشترط لتحقق السلوك الإجرامي أن يكون فيه تعد على هذه الصور الستة في آن واحد، بل يكفي أن يتحقق تعدي أو مساس بإحدى هذه الصور فقط، ليجرم هذا السلوك ويعاقب على ارتكابه.

وجاء هذا مطابقا لما ينص عليه الدستور الجزائري حيث تنص المادة 47 من التعديل الدستوري 2020 بأنه: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق" (التعديل الدستوري 2020) .

2– جريمة القيام بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة للشخص المعني:

جاءت المادة 55 من القانون 18-07 تنص على هذه الجريمة بقولها: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون".

وبالرجوع لما جاء في المادة السابعة من نفس القانون 18-07، فإنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلاّ بالموافقة الصريحة للشخص المعني، وإذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية، تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام، ويمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت، ويعاقب كل من قام بذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج (القانون رقم 18-07، 2018).

ولا يمكن كذلك إطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني.

وتضيف المادة 55 فقرة 2 من هذا القانون بأنه يعاقب بنفس العقوبة أي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة، لاسيما الإشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية.

فلا يمكن أن تقوم هذه الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 55 إلا إذا بني الاعتراض على أسباب مشروعة، أو كان الغرض من هذه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية هو الإشهار التجاري، ومن بين الأسباب المشروعة التي يمكن الاحتجاج بها لممارسة حق الاعتراض على القيام بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية هي الحدود المذكورة في المادة 54 المذكورة أعلاه، والمتمثلة في عدم احترام الكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو الحريات العامة، أو المساس بحقوق الأشخاص أو شرفهم أو سمعتهم،

3– جريمة القيام بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي دون التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية أو دون الحصول على ترخيص منها:

تنص على هذه الجريمة المادة 56 من القانون 18-07 بأنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون" (القانون رقم 18-07، 2018).

والملاحظ أن هذه المادة تحيلنا إلى المادة 12 من نفس القانون 18-07، لذلك فإنه يجب أن تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو لترخيص منها، حيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون الحصول على التصريح أو الترخيص المسبق، وبالنظر للعقوبة المقررة لهذا السلوك المجرم فإن هذه الجريمة تأخذ وصف الجنحة.

وقد بينت المواد من 13 إلى 16 الإجراءات المتعلقة بتقديم التصريح، أما المواد من 17 إلى 21 من نفس القانون 18-07، فبينت الإجراءات والأحكام المتعلقة بطلب ومنح الترخيص.

ويقصد بالتصريح تقديم طلب يتضمن إخطار السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالالتزام بانجاز عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار الأحكام المنصوص عليها في القانون 18-07، ويسلم للمسؤول عن هذه المعالجة وصل إيداع إما مباشرة أو يرسل إليه بطريقة إلكترونية فورا أو في أجل لا يتعدى 48 ساعة، أما الترخيص فهو بمثابة قرار يصدر من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يتضمن الموافقة على إنجاز معالجة (طباش، 2018، صفحة 39).

وتضيف المادة 56 فقرة 2 من هذا القانون بأنه: "يعاقب بنفس العقوبات كل من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له"، وبالتالي فإنه يمنع مواصلة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بعد سحب التصريح أو الترخيص الممنوح، ويعتبر من قام بذلك قد ارتكب جنحة معاقبا عليها بموجب المادة 56 فقرة 02 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، و الأمر نفسه لمن يقدم تصريحات كاذبة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

4- جريمة القيام بمعالجة المعطيات الحساسة دون الموافقة الصريحة للشخص المعني:

تنص على هذه الجريمة المادة 57 من القانون 18-07 بأنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام، دون الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمعالجة المعطيات الحساسة". (القانون رقم 18-07، 2018).

وتعني المعطيات الحساسة: معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية (الأشقر جبور و جبور، 2018، صفحة 81)، ولذلك فإن معالجة هذا النوع من المعطيات والتي أطلق عليها القانون 18-07 المعطيات الحساسة يحتاج لموافقة بشكل صريح من طرف الشخص المعني، وكل من قام بذلك بدون هذه الموافقة الصريحة فإنه يعتبر قد ارتكب جنحة يعاقب عليها هذا القانون بعقوبة قد تصل إلى السجن خمس سنوات.

5- جريمة القيام باستعمال معالجة المعطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها:

تنص على هذه الجريمة المادة 58 من القانون 18-07 بأنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها" (القانون رقم 18-07، 2018).

وعليه فإن هذه الجريمة تأخذ وصف الجنحة، وتتحقق بسلوك إجرامي يتمثل في القيام بتغيير هدف وغاية المعالجة الآلية للمعطيات المصرح بها للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أو المرخص بها من طرف هذه الأخيرة، وتقدر عقوبتها بالحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة.

6– جريمة القيام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية:

تنص المادة 59 من القانون 18-07 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة" (القانون رقم 18-07، 2018) .

ويتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في فعل جمع المعطيات، ويكون هذا عادة في بداية المعالجة الآلية للمعطيات ويمكن أن تكون هذه الأخيرة خاصة بشخص واحد أو بعدة أشخاص، ويشترط في هذه الجريمة أن تتم عملية الجمع بطرق غير مشروعة، وهذا بغض النظر عن الكيفية التي تتم بها عملية الجمع، ويشترط كذلك لقيام هذه الجريمة التي تأخذ وصف الجنحة، أن تكون هذه المعطيات ذات طابع شخصي، ويمكن أن تصل العقوبة المقررة لها الحبس لمدة ثلاث سنوات.

7– جريمة السماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي:

تنص المادة 60 من القانون 18-07 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي" (القانون رقم 18-07، 2018).

ويسأل عن هذه الجريمة كل الأشخاص الذين يحوزون المعطيات الشخصية بحكم مهامهم في أي مرحلة من مراحل المعالجة، ويتمثل الفعل المجرم بموجب هذه المادة في السماح للغير بالدخول إلى المعطيات، وممكن أن يتم ذلك بعدة طرق، كمنح كلمة المرور إلى النظام الذي يحتوي على المعطيات الشخصية، أو بعدم إغلاق النظام لتسهيل الدخول إليه، أو عدم الاعتراض عل الدخول رغم العلم بذلك (طباش، 2018، صفحة 56)،كما يشترط لقيام هذه الجريمة التي تأخذ هي الأخرى وصف الجنحة، أن يكون الشخص الذي سمح له بالولوج للمعطيات الشخصية غير مؤهل لذلك، فإذا كان هذا الشخص مسموح له بالإطلاع على هذه المعطيات بحكم مهامه مثلا، فلا تقوم هذه الجريمة.

8– جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

وجاءت المادة 61 من القانون 18-07 تنص على هذه الجريمة بقولها: "يعاقب بالحبس ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عرقل عمل السلطة الوطنية:

1- بالاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان.

2- عن طريق رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة.

3- عن طريق إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح" (القانون رقم 18-07، 2018) .

ويأخذ السلوك الإجرامي بموجب هذه النص ثلاثة صور، يكفي تحقق إحداها لقيام هذه الجريمة التي تأخذ وصف الجنحة، ويمكن أن تصل العقوبة المقررة لها إلى الحبس لمدة سنتين، ويكون عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالاعتراض على إجرائها للتحقيق، أو برفض تزويد أعضائها بالمعلومات والوثائق المطلوبة، أو بإرسال معلومات خاطئة، ويمكن أن تصل العقوبة المقررة لهذه الجنحة الحبس لمدة سنتين.

9- جريمة رفض تلبية حقوق الشخص المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي:

تنص على هذه الجريمة المادة 64 من القانون 18-07 على أنه: "يعاقب بالحبس شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و 34 و 35 و 36 من هذا القانون" (القانون رقم 18-07، 2018) .

وهذه الحقوق الأربعة المذكورة في هذا النص المتمثلة في حق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض مكفولة بموجب هذا القانون 18-07 للشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية، في الباب الرابع المعنون بحقوق الشخص المعني في المواد التي تمت الإحالة إليها، وتتحقق هذه الجريمة بحرمانه من إحدى هذه الحقوق الأربعة، من طرف كل شخص يكون مسؤولا عن هذه المعالجة، ولكن بشرط أن لا يكون قد تم هذا الرفض لسبب مشروع.

II.الجرائم و العقوبات المقررة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي 08-09:

خصص المشرع المغربي في القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بابا كاملا و هو الباب السابع للجرائم والعقوبات المقررة لها لحماية المعطيات الشخصية من كل اعتداء، وجاء يحتوي على 16 مادة من المادة 51 إلى المادة 66، وتراوحت هذه العقوبات بين الغرامة من 10.000 درهم إلى 300.000 درهم، وبين الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

1- مساس معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالأمن أو بالنظام العام أو بالأخلاق أو بالآداب العامة:

جاءت المادة 51 من القانون المغربي 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تنص على هذه الجريمة بقولها: "دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يمكن للجنة الوطنية حسب الحالات وبدون أجل سحب توصيل التصريح أو الإذن إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح والإذن المنصوص عليها في

المادة 12 من هذا القانون، أن هذه المعالجة تمس بالأمن أو بالنظام العام أو منافية للأخلاق أو الأداب العامة" (القانون رقم 08-09، 2009).

ومن المعلوم أن جل القوانين الصادرة في كل الدول تهدف إلى المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والأداب العامة، وهو الأمر الذي نص عليه كل من القانونين الجزائري 18-07 و المغربي 08-09، على أنه إذا تبين أن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تمس بالأمن العام أو بالنظام العام أو منافية للأخلاق أو الآداب العامة فيتم سحب توصيل التصريح أو الإذن بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهذا ما تنص عليه كذلك المادة 48 من القانون الجزائري 18-07.

2- جريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون التصريح بذلك أو الحصول على الإذن:

وجاء النص على هذه الجريمة في المادة 52 من القانون المغربي 08-09 بأنه: "دون المساس بالمسؤولية المدنية تجاه الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة هذه المخالفة، يعاقب بغرامة من 10000 درهم إلى 100000 درهم كل من أنجز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون التصريح بذلك أو الحصول على إذن والمنصوص عليه في المادة 12، أو واصل نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الإذن" (القانون رقم 08-09، 2009).

والملاحظ أن كلا القانونين الجزائري 18-07 والمغربي 08-09، نصا على ضرورة أن تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق، لدى اللجنة أو السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو لترخيص منها، ونجد نفس هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 56 من القانون الجزائري 18-07، ولكن بعقوبة أشد من الغرامة، حيث تتراوح بين الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج، ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد أصاب المشرع الجزائري عندما نص على هذه العقوبة، بخلاف المشرع المغربي الذي يبدو أنه تساهل مع مقترفيها مكتفيا بعقوبة الغرامة فقط، التي قد تصل إلى 100000 درهم.

3- معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون رضى المعني بالأمر:

حيث جاءت في هذا الصدد المادة 56 من القانون المغربي 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي خرقا لأحكام المادة 04 أعلاه" (القانون رقم 08-09، 2009).

وبالرجوع للمادة الرابعة من نفس القانون المغربي نجدها تتحدث عن ضرورة رضى الشخص المعني بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة به، ويعني رضى الشخص المعني بالمعالجة بأنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا إذا كان الشخص المعني بذلك قد عبر بشكل لا يدع مجالا للشك عن رضاه عن العملية أو عن مجموع العمليات المزمع انجازها، ولا يمكن اطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل الغايات المرتبطة مباشرة بوظائف المفوض والمفوض إليه ومع مراعاة الرضى المسبق للشخص المعني.

ونجد نفس هذه الجريمة تنص عليها المادة 55 فقرة 1 من القانون الجزائري 18-07، ولكن بعقوبة أشد تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

وفي نفس المجال الخاص بالرضى والموافقة على انجاز معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تضيف المادة 57 من نفس القانون المغربي 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام دون الموافقة الصريحة للمعنيين بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تبين بشكل مباشر وغير مباشر الأصول العرقية أو الإثنية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية للأشخاص المعنيين أو المتعلقة بصحة هؤلاء، ويعاقب بنفس العقوبات كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي متعلقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير وقائية" (القانون رقم 08-09، 2009).

ونجد نفس هذه الجريمة تنص عليها المادة 57 من القانون الجزائري 18-07، ولكن بعقوبة أشد تتراوح بين الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج.

4- جريمة المساس بحقوق الشخص المعني بالمعطيات موضوع المعالجة:

ينص القانون على مجموعة من الحقوق يتمتع بها الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية، وعلى مجموعة من الالتزامات والواجبات تقع على عاتق القائم أو المسؤول عن المعالجة، فيجب على القائم بالمعالجة سواء كان شخص عام أو خاصا باحترام المبادئ المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية (جدي، 2016، صفحة 144).

أ- رفض مسؤول المعالجة لحقوق الولوج أو التصحيح أو التعرض من قبل الشخص المعني بالأمر:

حيث جاءت في هذا الصدد المادة 53 من القانون 08-09 المغربي تنص على أنه: "يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يرفض حقوق الولوج أو التصحيح أو التعرض المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 أعلاه" (القانون رقم 08-09، 2009).

ونجد نفس هذه الجريمة تنص عليها المادة 64 من القانون الجزائري 18-07، ولكن بعقوبة أشد تتراوح بين الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

وجاء تعريف هذه الحقوق في كل من القانونين المغربي 08-09 والجزائري 18-07، وتتمثل فيما يلي:

- الحق في الولوج: يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من المسؤول عن المعالجة في فترات معقولة وعلى الفور ودون عوض على معلومات بشأن معالجة معطياته.

- الحق في التصحيح: يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من المسؤول عن المعالجة على تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق أو الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة دون عوض لفائدة الطالب داخل أجل عشرة أيام كاملة.

- الحق في التعرض: يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يعترض لأسباب مشروعة على القيام بمعالجة معطيات تخصه، لا سيما استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض الاستقراءات ولا سيما التجارية منها من لدن المسؤول

الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة، ونص على هذه الحقوق كل من المشرع المغربي في الباب الثاني من القانون 08-09 تحت عنوان حقوق الشخص المعني، والمشرع الجزائري في الباب الرابع من القانون 18-07 تحت نفس التسمية حقوق الشخص المعني.

ب- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطرق غير نزيهة وطرق غير مشروعة:

حيث جاءت في هذا الصدد المادة 54 من نفس القانون المغربي 08-09 تنص على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بخرق أحكام الفقرات أ ، ب ، ج من المادة 03 من هذا القانون بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، أو أنجز معالجة لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، أو أخضع المعطيات المذكورة لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها (القانون رقم 08-09، 2009).

ونجد هذه الجريمة نفسها تنص عليها المادة 59 من القانون الجزائري 18-07، ولكن بعقوبة أشد تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج.

ج- الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بكيفية غير مشروعة لمدة غير قانونية:

وهذا ما يعرف بمبدأ محدودية مدة حفظ، إذ يلزم وفقا لهذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي محفوظة في شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لتحقيق الأهداف التي تم جمع ومعالجة المعطيات من أجلها (جعفر، 2013، صفحة 454).

حيث جاءت في هذا الصدد المادة 55 من نفس القانون المغربي 08-09 تنص على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

– كل من احتفظ بمعطيات ذات طابع شخصي لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل أو المنصوص عليها في التصريح أو الإذن (القانون رقم 08-09، 2009).

ونجد نفس هذه الجريمة تنص عليها المادة 65 فقرة من القانون الجزائري 18-07، ولكن بعقوبة أقل وتقتصر على الغرامة فقط دون الحبس، والتي تتراوح من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

– كل من احتفظ بالمعطيات المذكورة خرقا لأحكام الفقرة (هـ) من المادة 03 من هذا القانون، والتي تنص على ضرورة حفظ المعطيات وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين، طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لانجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقا من أجلها.

– يعاقب بنفس العقوبات كل من قام، لأغراض أخرى غير تاريخية أو إحصائية أو علمية بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تم الاحتفاظ بها بعد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

5- جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجات والسر المهني:

ينص القانون على إلزام المسؤول عن المعالجة، أو المعالج من الباطن بضرورة ضمان سلامة المعطيات الشخصية باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والتنظيمية المناسبة، والملائمة لحماية المعطيات في مواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن تلحق

بها، وبصفة خاصة الإتلاف أو الضياع العرضي، والتلف أو التعديل، الإذاعة أو الولوج غير المرخص به، فإذا استوجبت المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة بما في ذلك شبكة الإنترنت فيلزم تأمين عملية نقلها (انطونيوس، 2009، صفحة 468).

وجاءت في هذا الصدد المادة 58 من نفس القانون المغربي 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تنص على أنه:"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام أو عمل على القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون انجاز الإجراءات الهادفة إلى حماية أمن المعطيات المنصوص عليها في المادتين 23 و 24 أعلاه".

والملاحظ أن المادة 58 أحالتنا إلى المادتين 23 و 24 من نفس القانون، حيث تنص المادة 23 من نفس القانون المغربي 08-09 بأنه يجب على المسؤول عن المعالجة بالقيام بالإجراءات التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات بما في ذلك المعالجة من قبل الباطن، ونجد نفس هذه الجريمة تنص عليها المادة 65 من القانون الجزائري 18-07.

كما تنص المادة 24 من نفس القانون المغربي 08-09 على أنه يتخذ المسؤولون عن معالجة المعطيات الحساسة أو ذات الصلة بالصحة الإجراءات الملائمة بغرض ضمان أمنها (مراقبة دخول المنشئات، مراقبة دعامات المعطيات، مراقبة الاستعمال، مراقبة الولوج إلى المعطيات، مراقبة الإرسال، مراقبة الإدخال، مراقبة النقل).

6– جريمة استغلال المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم التعرض لا سيما في الاستقراء التجاري:

حيث جاءت في هذا الصدد المادة 59 من نفس القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تهم شخصا ذاتيا رغم تعرضه، إذا كان هذا التعرض مبنيا على أسباب مشروعة أو إذا كان الغرض من المعالجة القيام بأعمال الاستقراء، لاسيما التجاري، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون أو عبر وسائل إلكترونية وفق المادة 10 من هذا القانون" (القانون رقم 08-09، 2009)، ونجد نفس هذه الجريمة تنص عليها المادة 55 فقرة 2 من القانون الجزائري 18-07.

فلا يصح قانونا لأي شخص معالجة معطيات ذات طابع شخصي لأي شخص يكون معترضا ولا يسمح بالقيام بذلك، ولكن لا يكون هذا الاعتراض مقبولا إلا بشرطين اثنين وهما، الأول أن يتم استخدام هذه المعطيات المعالجة لغرض الإشهار التجاري، والثاني أن يكون هذا الاعتراض مبينا على أسباب مشروعة، والملاحظ كذلك أنه في كل من النصين ينطبق على الفعل المجرم بموجبهما وصف الجنحة، لكن العقوبة قد تصل إلى سنة حبس بموجب القانون المغربي، بينما الملاحظ أن القانون الجزائري شدد العقوبة على هذا الفعل والتي قد تصل إلى ثلاث سنوات حبس، وأصاب في ذلك نظرا لخطورة الفعل المجرم المنصب على الاعتداء على إرادة الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية.

7– جريمة مخالفة قواعد نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى بلد أجنبي:

حيث جاءت في هذا الصدد المادة 60 من نفس القانون المغربي 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تنص على هذه الجريمة بأنه: "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادتين 43 و 44 من هذا القانون" (القانون رقم 08-09، 2009).

ونجد نفس هذه الجريمة تنص عليها المادة 67 من القانون الجزائري 18-07، ولكن بعقوبة أشد تتراوح بين الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج، وأصاب المشرع الجزائري في تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة مقارنة بالمشرع المغربي، لأنها تتعلق بالتعدي على موضوع بالغ الحساسية والخطورة يتمثل في نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية دون إذن من السلطة المختصة، وفي ذلك مساس بحرمة الحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص، والمحمية بموجب هذه القوانين الخاصة وبموجب الدستور كذلك.

8- جريمة الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة:

حيث جاءت في هذا الصدد المادة 61 من القانون المغربي 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص، بالنظر إلى مهامه مكلف بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو بفعل الإهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو يوصلها لأغيار غير مؤهلين.

زيادة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تقضي بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب المخالفة، وكذا بمسح كل المعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة التي أدت إلى ارتكاب المخالفة، أو جزء منها" (القانون رقم 08-09، 2009).

ونجد نفس هذه الجريمة تنص عليها المادة 69 من القانون الجزائري 18-07، ولكن بعقوبة أشد تتراوح بين الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.

والمقصود بالمعالجة من الباطن هو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة، لذلك يمكننا القول أنه يمنع قانونا جمع المعطيات بطرق غير مشروعة من طرف أي شخص، وهذا بغض النظر عن الكيفية التي تتم بها عملية الجمع، ويشترط كذلك لقيام هذه الجريمة التي تأخذ وصف الجنحة، أن تكون هذه المعطيات ذات طابع شخصي.

9- جريمة عرقلة عمل اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو رفض تطبيق قراراتها:

حيث تنص على هذه الجريمة المادة 62 من القانون المغربي 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنه: "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من:

- عرقل ممارسة اللجنة الوطنية لمهامها في المراقبة.

– رفض استقبال المراقبين و لم يسمح لهم بانجاز تفويضهم.

– رفض إرسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة.

– رفض نقل الوثائق التي ينص عليها القانون".

كما تضيف المادة 63 من نفس القانون المغربي 08-09 بأنه: "يعاقب كل مسؤول يرفض تطبيق قرارات اللجنة الوطنية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" (القانون رقم 08-09، 2009)، ونجد نفس هذه الجريمة تنص عليها المادة 61 من القانون الجزائري 18-07، ولكن بعقوبة أشد تتراوح بين الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، وأصاب المشرع الجزائري في ذلك ليثمن عمل السلطة الوطنية، ويردع أفعال الاعتراض وعرقلة قيامها بعملها وعدم تطبيق قراراتها.

خاتمة:

أصبحت مسألة حماية المعطيات الشخصية من اهتمامات معظم دول العالم نظرا للطابع الحساس الذي تتميز به هذه المعطيات الشخصية، باعتبارها جزأ لا يتجزأ من حرمة الحياة الخاصة التي هي من الحريات الأساسية المحمية والمكرسة دستوريا، ونظرا كذلك للتطور التكنولوجي الهائل وما أفرزه من تقنيات حديثة ساعدت على سرعة تداول المعلومات التي أصبحت تشكل خطرا يهدد استعمال المعطيات الشخصية بشكل غير قانوني.

لذلك سن المشرع المغربي القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سنة 2009، وسن المشرع الجزائري هو الآخر في سنة 2018 القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وكلاهما أنشأ هيئة مكلفة بحماية المعطيات الشخصية سماها المشرع المغربي باللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون 08-09 المؤرخ في 18 فيفري 2009، أما المشرع الجزائري فسماها بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، وكلاهما تهدف لحماية المعطيات الشخصية.

ويحتوي كل من القانونين على شق جزائي، حيث خصص المشرع المغربي في القانون 08-09 الباب السابع منه للعقوبات المقررة لحماية المعطيات الشخصية والذي يحتوي على 16 مادة من المادة 51 إلى 66، وجاءت العقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس من 3 أشهر إلى سنتين كأقصى حد، بينما جاء القانون الجزائري 18-07 وخصص الفصل الثالث منه للأحكام الجزائية في 21 مادة، من المادة 54 إلى المادة 74، وتراوحت العقوبات المقررة لحماية المعطيات الشخصية بين عقوبة الغرامة و الحبس من شهرين إلى 5 سنوات كأقصى حد.

ومن خلال ذلك يمكننا أن نعطي مجموعة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

– ضرورة اعتماد معايير دقيقة في تعيين أعضاء الهيئة المكلفة بحماية ومراقبة استعمال المعطيات الشخصية، بما يضمن تخصصها واستقلاليتها وفعاليتها، وكذا تزويدها بجميع الأجهزة والمعدات المتطورة حتى تتمكن من أداء دورها على أكمل وجه.

– ضرورة تحيين هذه القوانين الخاصة بحماية المعطيات الشخصية وتجديدها لمواكبة التطورات السريعة التي تشهدها تقنيات المعلوماتية.

– ضرورة تكثيف الجهود من خلال التنسيق والتعاون الإقليمي والدولي لمواجهة المخاطر التي تهدد استعمال ومعالجة المعطيات الشخصية.

– ضرورة استعمال أحدث التقنيات المتوصل إليها في مجال تكنولوجية المعلوماتية لحماية معالجة المعطيات الشخصية من أي اعتداء واستعمال غير مشروع.

قائمة المصادر و المراجع:

النصوص القانونية:

– التعديل الدستوري 2020. الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

– القانون رقم 08-09. (18 فبراير, 2009). المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم 5711 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2009.

– القانون رقم 18-07. (10 جوان, 2018). المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 34 الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

الكتب:

– أسامة عبدالله قايد. (1988). الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات. القاهرة: دار النهضة العربية.

– أيمن عبدالله فكري. (د س). جرائم نظم المعلوماتية ، دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

– أيوب بولين انطونيوس. (2009). الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة. لبنان: منشورات الحلبي.

– عبدالحليم محمود محمود. (2001). الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، ، مصر، 2001، ص.77. القاهرة: دار النهضة العربية.

– علي عبود جعفر. (2013). جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة. لبنان: منشورات زين الحقوقية.

– منى الأشقر جبور، و محمود جبور. (2018). البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفرد، أبحاث ودراسات (الطبعة الأولى). لبنان: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية.

المقالات:

– عزالدين طباش. (2018). الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ، جامعة بجاية، الجزائر. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 9(2).

أطروحات الدكتوراه:

– صبرينة جدي. (2016). الحماية الجزائية للحياة الخاصة في البيئة الإلكترونية (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة.